الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/41/977
18 December 1986
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الحادية والاربعون
البند ٣٨ من جدول الاعمال

استعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للأمم المتحدة

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦
وموجهة الى الامين العام من البعثة الدائمة
للرأس الاخضر لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية الرأس الاخضر لدى الامم المتحدة تحياتها الى الامانة العامة للأمم المتحدة ويشرفها ، باسم المجموعة الافريقية ، أن ترجو العمل على تعميم هذه المذكرة والوثيقة المرفقة بها بشأن موقف الدول الافريقية من البند ٣٨ من جدول الاعمال كوثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة .

Digitized by UNOG Library

المرفق

مقترحات مقدمة من المجموعة الافريقية

تحذف آخر فقرتين من الديباجة في لا ورقة الرئيس المؤرخة في ٦ كانـــون الاول/ ديسمبر ويستعاض عنهما بما يلي :

وإذ يساورها بالغ القلق لما للامتناع عن دفع الاشتراكات المقررة من أثر سلبي على الاداء الاداري والمالي للامم المتحدة .

وتصميما منها على تحسين الحالة المالية للامم المتحدة .

ويعتبر ما يلي الجزء أولا ، من مشروع القرار :

أولا

توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى
لاستعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للامم المتحدة

١ - تؤيد التوصيات الواردة في تقرير فريق الـ ١٨ والنتائج التي توصلت اليهـــا اللجنة الخامسة بهذا الشأن في تقريرها A/41/795 ، رهنا بالاحكام التالية :

(أ) ألا يخل تنفيذ التوصية ٥ بالتنفيذ الكامل للمشاريع الحالية التـــي وافقت عليها الجمعية العامة بالفعل . وبالاضافة الى ذلك لا يخل بالعملية الحاليـــة لوضع البرامج واقرارها وتنفيذها .

(ب) أن تقوم لجنة البرنامج والتنسيق باعداد الدراسة المطلوبة فـــي التوصية ٨ .

(ج) أن تعتبر النسب المئوية المشار اليها في التوصية ١٥ والتي تـــم التوصل اليها بطريقة عملية مبادئ توجيهية ارشادية مطلوبة ينبغي للامين العـــام أن يأخذ بها لدى صياغة خططه التي سيقدمها الى الجمعية العامة وأيضا لدى تنفيذ هـــذه

Digitized by UNOG Library

التوصية . وفي هذا الاطار يرجى من الامين العام أن ينفذ هذه التوصية بمرونة وذلك لتفادي جملة أمور ، منها حدوث أثر سلبي على البرامج وعلى التكوين الجغرافي للامانة العامة .

(د) أن يتسق تنفيذ التوصية ٣٤ مع القرار ٢٠١/٤١ الذي اتخذته الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة الثانية .

(هـ) لدى تنفيذ التوصية ٤١ في ضوء النتائج التي توصلت اليها اللجنة الخامسة (الفقرة ٥١ من A/41/795) ، يرجى من الامين العام أن يقدم الى الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة التقرير المطلوب في القرار ٢٥٨/٤٠ .

(و) التوصيات ٤٣ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥٣ و ٥٣ و ٥٨ و ٦٠ و ٦١ تؤثر على النظام الموحد أو تعالج مسائل تسدي لجنة الخدمة المدنية الدولية المشورة وتقدم توصيات بشأنها الى المنظمات . وينبغي أن تحال هذه التوصيات الى لجنة الخدمة المدنية الدولية .

<u>تحسين الحالة المالية للامم المتحدة</u>

١ - تشجب بقوة ممارسة الامتناع من جانب واحد عن الدفع التي تضر ضررا بالغا بالاداء الاداري والمالي للمنظمة .

٢ - تلاحظ مع الاسف أن الاداء الاداري والمالي للامم المتحدة لن يتحسن إلا اذا حلت مشكلة الامتناع عن الدفع .

٣ - ترجو من جميع الدول الاعضاء أن تفي تماما بالتزامها بموجب المادة ١٧ من الميثاق .

٤ - ترجو مرة أخرى من جميع الدول الاعضاء أن تدفع على الفور اشتراكاتها المقررة وفقا للنظام المالي للامم المتحدة .

٥ - تشجع الدول الاعضاء على مواصلة تقديم التبرعات الى المنظمة .

Digitized by UNOG Library

٦ - تقرر انه إذا ما تحققت أية وفورات نتيجة لتقلبات العملة أو التضخم ، تودع تلك الوفورات في صندوق خاص أو لا ينبغي قيد هذه الوفورات لحساب الدول الاعضاء قبل نهاية فترة السنتين .

٧ - ترجو من لجنة التفاوض بشأن الازمة المالية للامم المتحدة أن تدرس مسألة الامتناع عن دفع الاشتراكات المقررة بجميع آثارها على الاداء الاداري والمالي للامم المتحدة وأن تقدم ما تخلص اليه من نتائج وتوصيات الى الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة .

ثانيا

عملية التخطيط والميزنة

١ - تقرر أن تحكم أي تحسين آخر في عملية التخطيط والميزنة ، على النحو الوارد في مرفق هذا القرار الاعتبارات التالية :

(أ) التقيد الدقيق بمثل ومبادئ وأحكام الميثاق وبوجه خاص التقيد بالمادتين ١٧ و ١٨ منه ، والفقرات من ١ الى ٣ من تلك المادة .

(ب) التقيد بمبدأ إشاعة الديمقراطية في العلاقات الدولية .

(ج) تعزيز التعددية .

(د) الاحترام التام لسلطة الامين العام وصلاحياته بوصفه المسؤول الاداري الاول في المنظمة ، والمحافظة على هذه السلطة والصلاحيات .

(هـ) ضرورة حماية التوازن الحالي بين مصالح الدول الاعضاء بموجب الميثاق .

٢ - تقرر تحسين اسلوب عمل لجنة البرنامج والتنسيق على هدى المبادئ التالية :

(أ) تنفيذ توصيات لجنة البرنامج والتنسيق الواردة في الفقرات من ٢٥ الى ٥٤ من تقرير دورتها السادسة والعشرين .

Digitized by UNOG Library

(ب) تحسين توقيت اصدار الوثائق المقدمة الى لجنة البرنامج والتنسيق ونوعيتها .

(ج) تحسين خدمات الامانة العامة من حيث عدد الموظفين ونوعيتهم .

(د) تحسين تمثيل الدول الاعضاء في اللجنة وفقا للفقرة ٤٦ من المرفق السادس للقرار ١٩٧/٣٢ .

(هـ) تخصيص وقت كاف لاعمال اللجنة .

(و) ضمان متابعة تنفيذ توصيات لجنة البرنامج والتنسيق .

(ز) التنفيذ التام للمادة ٤ - ٨ المتعلقة بتخطيط البرامج والتي تنظم التعاون بين لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

٣ - تقرر اجراء تحسين في عملية التشاور من أجل إعداد الخطة المتوسطة الاجل التي تمثل إطار الميزانية البرنامجية ، وذلك على النحو التالي :

(أ) التنفيذ التام للنظام الذي يحكم الجانب المتعلق بتخطيط البرامج من الميزانية ، والرصد والتقييم كما هو وارد في القرار ٢٣٤/٣٧ .

(ب) عرض مقدمة الخطة لاجراء مشاورات واسعة النطاق بشانها فيما بين الدول الاعضاء .

(ج) الاضطلاع بعملية مشاورات منهجية بشان البرامج الرئيسية في الخطة داخل الهيئات القطاعية والتقنية والاقليمية والمركزية في الامم المتحدة .

(د) قيام الامين العام بوضع جدول زمني لهذه المشاورات ،

(هـ) قيام الامين العام بتقديم تقرير مرحلي بشان التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المذكورة اعلاه .

Digitized by UNOG Library

٤ - تقرر أن تؤخذ في الحسبان لدى إعداد الميزانية البرنامجية التالية الانشطة التي تتطلب تمويلا تكميليا ، ما لم يعتبر أي من هذه الانشطة بندا ذا أولوية لا يمكن تأجيله أو استيعابه في اطار البرامج القائمة ، وترمي ممارسة تتمثل في عدم ارجاع الوفورات الناشئة بسبب العملات أو التضخم الى الدول الاعضاء الا بعد نهاية الفترة المالية .

٥ - تقرر أن عملية اتخاذ القرارات في الامم المتحدة ينبغي أن تنظمها الممارسات والاجراءات والقواعد القائمة .

٦ - تشجب بقوة ممارسة الامتناع من جانب واحد عن الدفع التي تضر ضررا بليغا بالاداء الاداري والمالي للمنظمة .

٧ - تلاحظ مع الاسف ان الاداء الاداري والمالي للامم المتحدة لن يتحسن الا اذا حلت مشكلة الامتناع عن الدفع .

٨ - ترجو من جميع الدول أن تفي تماما بالتزاماتها بموجب المادة ١٧ من الميثاق .

Digitized by UNOG Library

المرفق

الف - عملية الميزانية

يكون هذا الجزء كما يلي :

في غير سنوات الميزانية

١ - في غير سنوات الميزانية تضطلع لجنة البرنامج والتنسيق في فصل الربيع بالنظر في الخطة المتوسطة الأجل أو تنقيحها سواء من حيث البرامج أو الموارد ، وتقدم توصيات الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٢ - وبناء على هذا وغيره من الولايات التشريعية ، يقترح الامين العام وفقا لصلاحياته ، على اللجنة الخامسة مخططا للميزانية التالية . وينبغي أن يتضمن هذا المخطط ما يلي :

(أ) اقتراحا للنمو الحقيقي

(ب) اقتراحا لوضع الاولويات

(ج) اقتراحا لرصيد المصاريف الطارئة : معبرا عنها ثلاثتها بنسب مئوية وهوامش .

٣ - على اللجنة الخامسة ان تنظر في الامر وتوصي بما تقرره عن طريق قرار يقدم الى الجمعية العامة بكامل هيئتها في موعد لا يتجاوز ١٥ تشرين الاول/اكتوبر .

٤ - وبعد قرار الجمعية العامة الذي سيمثل التوجيه التشريعي يبدأ الامين العام الإعداد التفصيلي للميزانية . وينبغي أن تتضمن مقترحات الميزانية النفقات المتصلة بالانشطة السياسية ذات الطابع الدائم وتكاليف المؤتمرات المتصلة بها .

في سنوات الميزانية

٥ - ينبغي أن يقدم الامين العام مقترحات ميزانيته البرنامجية التفصيلية الى لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية وفقا للاجراءات

Digitized by UNOG Library

الحالية . وسوف تدرس اللجنتان المقترحات وفقا لولاية كل منهما . وينبغي أن تنظم التعاون بين اللجنتين المادة ٤ - ٨ . كما ينبغي أن يستمر اتخاذ القرارات داخل اللجنتين على أساس الممارسات والقواعد الحالية . وينبغي تقديم تقريري اللجنتين الى اللجنة الخامسة وفقا للممارسة المتبعة . وسوف تنظر اللجنة الخامسة في الامر وتقدم توصيات الى الجمعية العامة من أجل الموافقة النهائية على الميزانية البرنامجية .

باء - التعاريف

١- رصيد المصاريف الطارئة والاضافات :

ظهر مؤخرا استخدام مصطلح "الاضافات" وأوجد ذلك قدرا من الارتباك في عملية ميزانية الامم المتحدة . وفي الواقع أن "الاضافات" ينبغي أن تعني التقديرات التكميلية التي تأذن بها الجمعية العامة بعد أن تكون قد اعتمدت الميزانية لفترة ما من فترات السنتين . وتتضمن التقديرات التكميلية في الامم المتحدة العناصر التالية :

'١' العملة والتضخم

'٢' الاثر المترتب على المقررات التي تتخذها الهيئات الحكومية الدولية

'٣' الاحتياجات المتعلقة بصون السلم والامن

'٤' الاحتياجات الطارئة لمحكمة العدل الدولية

'٥' تدابير الامن المشتركة بين المنظمات

'٦' حالات الطوارئ ، مثل الزلازل والكوارث الاخرى .

ولا ينبغي أن يفي رصيد المصاريف الطارئة إلا بالنفقات الاضافية الناجمة عن المقررات التي تتخذها الهيئات التشريعية . وينبغي أن يغطي فترة الميزانية وفقا لما ورد في الفقرة ٦٩ (ج) من تقرير اللجنة الخامسة A/41/795 . وتوفيرا للمرونة ، ينبغي التعبير عن الرصيد على هيئة هامش ونسبة مئوية . أما التقديرات التكميلية

Digitized by UNOG Library

المتصلة بالظروف الاخرى ، بما فيها الظروف المذكورة أعلاه ، فينبغي أن تعالج وفقا للممارسة الحالية .

٢- تحديد الأولويات

فيما يتعلق بتحديد الأولويات ، يجدر بالذكر أن تعريف تحديد الأولويات مبين بوضوح في الجزء ثانيا من القرار ٣٢٧/٣٦ وفي المواد ٣-٢ و ٣-١٥ و ٣-١٦ و ٣-١٧ و ٤-٣ و ٤-٦ من النظام الذي يحكم تخطيط البرامج والذي اعتمد في القرار ٣٢٤/٣٧ . وبناء على ذلك ، ينبغي أن يجرى تحديد الأولويات وفقا لهذا التعريف والقواعد والانظمة القائمة ، خلال استعراض الخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية . وأكثر المستويات ملاءمة في هذا الصدد هو المستوى دون البرنامجي .

Digitized by UNOG Library

تعديلات مقترحة

(أ) للمرفق

العنوان : يستعاض عن عبارة "اجراء الميزانية" بعبارة "عملية الميزانية"

الفقرة ١ : تحذف عبارتا "على عدة أسس ، من بينها" و "ذات الصلة"

الفقرة ١ (أ) : تصاغ بحيث تعكس فكرة النطاق .

الفقرة ١ (ب) : يصبح نصها كما يلي :

"الاتجاه العام والأولويات العامة"

الفقرة ٤ : يضاف ما يلي بوصفه الجملة الاخيرة في الفقرة :

" يقدم أيضا تقرير اللجنة عن المخطط الى الجمعية العامة قبل ١٥ تشرين الأول/اكتوبر"

تعاريف "الاضافات" والغرض من رصيد المصاريف الطارئة

(أ) الاضافات تعني التقديرات التكميلية المتعلقة بفترة السنتين .

(ب) وهي تشمل عادة جملة أمور ، من بينها ما يلي :

'١' العملة والتضخم

'٢' الاثر المترتب على المقررات التي تتخذها الهيئات الحكومية الدولية

'٣' الاحتياجات المتعلقة بشؤون السلم والامن

'٤' الاحتياجات الطارئة لمحكمة العدل الدولية

Digitized by UNOG Library

'٥' تدابير الأمن المشتركة بين المنظمات

'٦' حالات الطوارئ ، مثل الزلازل والكوارث الاخرى

(ج) يكون الغرض من رصيد المصاريف الطارئة المشار اليه أعلاه هو أن يغطي خلال فترة السنتين الآثار المترتبة على المقررات التي تتخذها الهيئات الحكومية الدولية

(د) التقديرات التكميلية المتصلة بالعناصر الاخرى بما فيها العناصر المذكورة أعلاه ينبغي أن تعالج وفقا للممارسات الحالية

(هـ) اذا لزمت تقديرات تكميلية تتجاوز مستوى الموارد المتوفرة في رصيد المصاريف الطارئة ، فان الانشطة التي تتطلب هذا التمويل التكميلي ينبغي أن تؤخذ في الحسبان لدى إعداد الميزانية البرنامجية التالية ما لم تعتبر تلك الانشطة من البنود ذات الاولوية التي لا يمكن تأجيلها أو لا يمكن استيعابها في البرامج القائمة .

(ب) للجزء ثانيا

عملية التخطيط والبرمجة والميزنة

الفقرة ٢ من المنطوق : تحذف عبارة "الآلية الحكومية الدولية لـ "

الفقرة ٥ من المنطوق : ينبغي أن يصبح نصها كما يلي :

٥ - تؤكد من جديد أن عملية اتخاذ القرارات يجب أن تنظمها أحكام الميثاق والنظام الداخلي للجمعية العامة . ودون مساس بما سبق ، ينبغي للجنة البرنامج والتنسيق أن تبذل كل ما في الوسع للتوصل الى قراراتها عن طريق ممارساتها الحالية .

الفقرة ٦ من المنطوق : تحذف .

الفقرة ٧ من المنطوق : يستعاض عن عبارة "بالتشاور مع" بعبارة "عن طريق" .

Digitized by UNOG Library

الفصل السادس

المسائل التي يتعين حلها

لايزال يتعين حل المسائل التالية :

١- مشاركة الدول الاعضاء في عملية الميزنة

٢- عملية اتخاذ القرارات

٣- الالية الحكومية الدولية

٤- تعريف "الاضافات"

٥- اساس تحديد مستوى الموارد

٦- الهيئة التي ينبغي للدول الاعضاء دراسة المخطط والموافقة عليه فيها

٧- مسالة الامتناع عن الدفع ، والمتاخرات ، وتاخير دفع الاشتراكات .

ولابد أن تستند الجهود التي تبذل لايجاد حل لكل مسالة من المسائل المذكورة أعلاه الى الاعتبارات التالية :

١- التقيد الدقيق باهداف ومبادئ الميثاق وبخاصة الفقرات من ١ الى ٣ من المادة ١٨ منه .

٢- تعزيز التقيد بمبدأ اشاعة الديمقراطية في العلاقات الدولية .

٣- تعزيز التعددية .

٤- نبذ التصويت المرجح بجميع صوره .

٥- الاحترام التام لسلطة الامين العام وصلاحياته بوصفه المسؤول الاداري الاول في المنظمة والمحافظة على هذه السلطة والصلاحيات .

Digitized by UNOG Library

٦- الاعتراف والتسليم التامان بصلاحيات الاجهزة التشريعية الرئيسية للامم المتحدة فيما يتعلق باعداد البرامج أو الميزانية والموافقة عليها .

٧- ضرورة حماية التوازن الحالي بين مصالح الدول الاعضاء بموجب الميثاق .

ومع مراعاة الاعتبارات الواردة أعلاه ، يتمثل الموقف الافريقي بشأن المسائل الرئيسية فيما يلي :

١ - اشتراك الدول الاعضاء في عملية الميزنة

هناك ، في هذا الصدد ، اعتقاد خاطئ بأن الدول الاعضاء لا تشارك في هذا الامر . والحقيقة أنها تشارك مشاركة واسعة النطاق في عملية التخطيط والبرمجة والميزنة . وكما ذكر وكيل الامين العام لشؤون الادارة والتنظيم في اللجنة الخامسة :

"إن المشاركة الحالية للدول الاعضاء في عملية الميزنة تبدأ حال قيامهم بدراسة واعتماد الخطة المتوسطة الاجل التي توفر ، كما بينت لتسوي ، الاطار الحكمي لميزانيات فترة السنتين البرنامجية الثلاث التالية . والدول الاعضاء مشتركة أيضا في بعض مجالس الادارة ، وفي اللجان ، وفي المجالس والاليات الحكومية الدولية المرتبطة بها التي تؤثر مناقشاتها بصورة مباشرة على مضمون الميزانية البرنامجية للامم المتحدة وبالتالي على حجمها .

وكما أوضحت آنفا فإن مشاركة الدول الاعضاء في ظل الاجراءات الحالية مشاركة واسعة النطاق وتتيح لهم فرصا عديدة ، فرادى ومجتمعين ، لتقديم آرائهم الى الامين العام بشأن المجموعة الكاملة من المسائل التي تشملها عملية تخطيط البرامج والميزنة . وكثير من هذه الفرص ، وأقصد هنا على وجه الخصوص اجتماعات اللجان والهيئات الاقليمية والفنية ، تتيح للدول الاعضاء التعليق على مشروع نص أولي لبرنامج العمل ينعكس في نهاية الامر في الميزانية البرنامجية . ويكون مشروع برنامج العمل هذا ، بعبارة أخرى ، موضوع المشاورات بين الامانة العامة والدول الاعضاء في تلك الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة قبل ان توضع اقتراحات الميزانية البرنامجية المقدمة من الامين العام في صيغتها النهائية في نيويورك بوقت كاف . وبخلاف هذه المشاورات العملية لا يوجد أي اجراء آخر يتعلق بالمشاورات بشأن الميزانية البرنامجية .

Digitized by UNOG Library

وفيما يتعلق بعملية تحديد الميزانية ، فان ما قدمته لتوي من بيان لمشاركة الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة والفنية والاقليمية في اعداد الخطة المتوسطة الاجل والفحص الذي تقوم به لجنة البرنامج والتنسيق لكل من الخطة والجانب البرنامجي للميزانية وكذلك الفحص الذي تقوم به اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية للجوانب المالية منها ، يمثل ، فيما يبدو للامانة العامة ، قدرا كبيرا من الاشراف في التحديد العملي للميزانية . فاذا ما أضفنا الى هذا الاشراف كون أن الخطط والبرامج المعروضة في هذه الوثيقة مستمدة من التشريعات التي اعتمدتها الدول الاعضاء يتضح أن الدول الاعضاء تتاح لها بالفعل فرصة التأثير على المضمون العملي لخطط وميزانيات المنظمة ".

ومع ذلك ، فاذا كانت الدول الاعضاء تبتغي زيادة المشاركة ، فإن المجموعة تشارك الامين العام في رأيه كما أعرب عنه ممثلوه في اللجنة الخامسة ومفاده

"ان الامين العام يرحب باشتراك الدول الاعضاء في مرحلة مبكرة من عملية الميزنة ، وليكن ذلك مثلا في السنة التي تسبق اصدار التعليمات المتعلقة بالميزانية ، وعندئذ يمكنها ابداء آرائها بشأن المعدل المناسب للنمو الحقيقي في الميزانية القادمة وكذلك بشأن المسائل المتعلقة بالسياسة مثل الاولويات التي تحكم توزيع الموارد في تلك الميزانية القادمة . ومثل هذا التوجيه لن يستتبع اضطلاع الامانة العامة بعبء اضافي . وكي يكون ذلك مفيدا حقا يستلزم الامر بطبيعة الحال توفير التوجيه الواضح للامين العام عن طريق قرار أو مقرر أو أي صيغة ملائمة أخرى" .

وفيما يتعلق بالنمو الحقيقي ، فإن موقف المجموعة يتمثل في أنه ينبغي التعبير عنه من حيث الهامش والنسبة المئوية وذلك لاتاحة المرونة للامين العام .

وفيما يتعلق بتحديد الاولويات ، يجدر بالذكر أن تعريف تحديد الاولويات مبين بوضوح في الجزء ثانيا من القرار ٣٦/٢٢٧ وفي المواد ٣-٢ و ٣-١٥ و ٣-١٦ و ٣-١٧ و ٤-٣ و ٤-٦ من النظام الذي يحكم تخطيط البرامج والذي اعتمد في القرار ٣٧/٢٣٤ . وبناء على ذلك ، ينبغي أن يجري تحديد الاولويات وفقا لهذا التعريف والقواعد والانظمة القائمة ، خلال استعراض الخطة المتوسطة الاجل والميزانية البرنامجية وأكثر المستويات التنفيذية ملاءمة في هذا الصدد هو مستوى البرامج الفرعية .

Digitized by UNOG Library

٢ - عملية اتخاذ القرارات

من الجدير بالذكر ان الفقرات من ١ الى ٣ من المادة ١٨ من الميثاق واضحة جدا فيما يتعلق باتخاذ القرارات بوجه عام وبمسائل الميزانية والمسائل الهامة الاخرى بوجه خاص . وفضلا عن ذلك ، فان أحكام الميثاق مضمّنة في المواد ٨٢ و ٨٣ و ٨٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة . ومن ثم فان أي اقتراح يدعو الى ارساء قاعدة اتخاذ القرارات بتوافق الآراء ، أو ادخال التصويت المرجح أو التصويت المركب أو توسيع نطاق أغلبية الثلثين في الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة أو لجانها الرئيسية ، يتعارض مع أحكام الميثاق المشار اليها أعلاه . كما سيؤدي ذلك الى اختلال التوازن الحالي بين مصالح الدول الاعضاء بموجب الميثاق . وبناء عليه فانه ينبغي مواصلة اتباع الممارسات والاجراءات والقواعد الحالية .

٣ - الآلية الحكومية الدولية

ان موقف المجموعة واضح بهذا الخصوص أيضا . فلا ينبغي ادخال أي تغيير على الولاية الحالية لكل من لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية . فهناك اتفاق بالاجماع على الاداء الممتاز للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية . أما فيما يتعلق بلجنة البرنامج والتنسيق فمن الجدير بالذكر أن اللجنة قد ناقشت باستفاضة مسألة ولايتها خلال دورتها السادسة والعشرين وخلصت الى النتائج التالية : "سلمت اللجنة بانه ليس هناك ما يدعو للتوصية بأي تعديل في اختصاصاتها المنصوص عليها في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د - ٦٠)" - انظر الفقرة ٢٧ من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق A/41/38 . واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التوصيات المذكورة أعلاه في الجزأين أولا وثانيا من القرار ١٩٨٦/٥١ .

وبالرغم مما يوجه الى لجنة البرنامج والتنسيق من نقد ، فانه ينبغي التسليم بأن تلك اللجنة قد اضطلعت بدور رئيسي في تطوير التخطيط والبرمجة والتقييم والتنسيق في الامم المتحدة . مما أدى الى اصدار الانظمة والقواعد الجديدة التي تحكم التخطيط والبرمجة والمراقبة والتقييم . ومن الممكن زيادة تحسين أداء لجنة البرنامج والتنسيق واسلوب عملها وفقا للاسس التالية :

(١) تنفيذ توصيات لجنة البرنامج والتنسيق الواردة في الفقرات من ٢٥ الى ٥٤ من تقرير دورتها السادسة والعشرين .

Digitized by UNOG Library

(٢) تحسين توقيت اصدار الوثائق المقدمة الى لجنة البرنامج والتنسيق ونوعيتها .

(٣) تحسين خدمات الامانة العامة من حيث عدد الموظفين ونوعيتهم . وليس هناك حاجة لان يكون للجنة البرنامج والتنسيق أمانة دائمة ؛ وليس هناك حاجة أيضا الى انتخاب رئيس لجنة البرنامج والتنسيق لفترة تزيد عن سنة واحدة . والممارسة المتبعة في المنظمة هي انتخابه لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ، بطبيعة الحال ، اذا ما قررت اللجنة ذلك .

(٤) تحسين تمثيل الدول الاعضاء في اللجنة وفقا للفقرة ٤٦ من المرفق السادس للقرار ١٩٧/٣٢ .

(٥) تخصيص وقت كاف لاعمال اللجنة .

(٦) ضمان متابعة تنفيذ توصيات لجنة البرنامج والتنسيق .

(٧) التنفيذ التام للمادة ٤-٨ المتعلقة بتخطيط البرامج والتي تنظم التنسيق بين لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

٤ - <u>تعريف "الاضافات"</u>

ظهر مؤخرا استخدام مصطلح "الاضافات" وأوجد ذلك قدرا من الارتباك في عملية ميزانية الامم المتحدة . وفي الواقع أن "الاضافات" ينبغي أن تعني التقديرات التكميلية التي تأذن بها الجمعية العامة بعد أن تكون قد اعتمدت الميزانية لفترة ما من فترات السنتين . وتتضمن التقديرات التكميلية في الامم المتحدة العناصر التالية :

'١' العملة والتضخم

'٢' الآثار المترتبة على القرارات التي تتخذها الهيئات الحكومية الدولية

Digitized by UNOG Library

'٣' الاحتياجات اللازمة لحفظ السلم والامن

'٤' الاحتياجات الطارئة لمحكمة العدل الدولية

'٥' تدابير الامن المشتركة فيما بين المنظمات

'٦' حالات الطوارئ مثل الزلازل والكوارث الاخرى .

وجدير بالذكر أن فريق الـ ١٨ ارتأى اعتماد رصيد يغطي النفقات الاضافية الناجمة عن المقررات التي تتخذها الهيئات التشريعية . واذا قبل اعتماد الرصيد ، فانه ينبغي أن يشمل فترة الميزانية على النحو المذكور في الفقرة ٦٩ (ج) من تقرير اللجنة الخامسة A/41/795 . ولدواعي المرونة ، ينبغي أن يكون التعبير عن الرصيد بهوامش ونسب مئوية .

٥ - أساس تحديد مستوى الموارد ("المتاحة" ، "الضرورية" ، "مقدار الموارد التي تستطيع الدول الاعضاء اتاحتها والتي تكون على استعداد لاتاحتها".)

ينبغي ملاحظة النقاط التالية :

(١) للامين العام ، بوصفه المسؤول الاداري الاول ، صلاحيات إعداد الميزانية وتقديمها . وبصفته المسؤول التنفيذي الاول فإن هذا معناه أن تتوفر له السلطة والمرونة والقدرة على الحكم بما يتيح له تقدير مستوى الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج العمل الذي تقرره الدول الاعضاء ذاتها .

(٢) ولكي يقوم الامين العام بتقدير هذه الموارد تتاح له المعلومات اللازمة في الخطة المتوسطة الاجل . والواقع أن المادة ٣ - ٣ تنص على أن الخطة المتوسطة الاجل "توفر تقديرا ارشاديا للموارد اللازمة" ، وأن القاعدة ١٠٣ - ٣ تنص علاوة على ذلك في البند (ي) على ما يلي "تتضمن الخطة المتوسطة الاجل على مستوى البرامج الرئيسية تقديرات ارشادية لآثارها من حيث الموارد عن طريق بيان بدائل افتراضية للنمو ؛ وتشمل هذه التقديرات افتراضات تتعلق بتوفر أموال خارجة عن الميزانية" . وفي البند (ك) من القاعدة ذاتها يرد أيضا ما يلي "حيثما يكون من

Digitized by UNOG Library

المتوقع تمويل برنامج فرعي بكامله أو جزء كامل يمكن تحديده من هذا البرنامج الفرعي ، من موارد خارجة عن الميزانية ، فسوف يتم تبيان ذلك" . وتؤكد المادة ٣ - ٨ من النظام المالي هذه الاشتراطات . واستنادا الى كل ما تقدم من أحكام ، فإن الامين العام في وضع يتيح له بيان الموارد المطلوبة في المخطط المقرر تقديمه الى الجمعية العامة . وقد أكد السيد رويداى في بيانه الثالث الذي أدلى به في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ أمام اللجنة الخامسة ، ما قاله سابقا من أنه لا توجد مشكلة من حيث احكام العمل بهذا الاجراء من وجهة نظر الامانة العامة .

٦ - الهيئة التي ينبغي للدول الاعضاء دراسة المخطط واعتماده فيها في غير سنوات الميزانية

ان الاجابة واضحة للغاية . وينبغي أن تحدد ذلك الجمعية العامة - في اللجنة الخامسة التي هي لجنة الميزانية . وهناك سببان رئيسيان يؤيدان هذا الاجراء . السبب الاول عملي ومنطقي . إذ أن نظام التخطيط ينص - انظر المادتين ٣ - ٣ و ٣ - ١١ والقاعدة ١٠٣ - ٣ والمادة ٣ - ٨ من النظام المالي ، على أن الخطة المتوسطة الاجل ، التي هي تمثل الاطار لاعداد الميزانية البرنامجية ، يتم استعراضها وكثيرا ما يتم تنقيحها في الواقع كل سنتين من حيث مضمونها البرنامجي والمالي على السواء . وقد قدمت لجنة البرنامج والتنسيق في الفقرات ٢٩ الى ٣١ من تقريرها ، A/41/38 ، مزيدا من الايضاح لكيفية قيامها بهذا الاستعراض بموجب المعايير المحددة الواردة في الفقرة ١٧ من مذكرة الامين العام E/AC.51/1986/13 .

ثانيا ، بالنسبة للاسباب القانونية :

'١' ينبغي ملاحظة ان لجنة البرنامج والتنسيق الحالية هي الجهاز الفرعي الوحيد لكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة . وعليه ، لا يمكنها أن توافق على المخطط الذي يقدمه الامين العام .

'٢' اذا تغيرت ولاية لجنة البرنامج والتنسيق بحيث يكون عليها أن توافق على المخطط على نحو ما ذكر بعض الوفود ، فعندئذ يرتفع مركز لجنة البرنامج والتنسيق لتصبح جهازا رئيسيا له سلطات اتخاذ القرار . وهذا يتطلب تعديلا للميثاق .

'٣' وحتى اذا كانت هذه هي الحالة ، فلا يمكن للجنة البرنامج والتنسيق أيضا أن توافق على برنامج عمل الاجهزة الرئيسية الاخرى . وعلى سبيل المثال ، لا تقرر الجمعية

Digitized by UNOG Library

العامة برنامج عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أو مجلس الامن ، أو محكمة العدل الدولية ، أو مجلس الوصاية . لذلك ، ليس من الضروري تغيير لجنة البرنامج والتنسيق ، على النحو المقترح .

وجدير بالذكر ان لجنة البرنامج والتنسيق تنظر في غير سنوات الميزانية في مقترحات الامين العام المتعلقة باعتماد أو تنقيح الخطة المتوسطة الاجل . واذا طلبت الدول الاعضاء تقديم المقترحات المتعلقة بمخطط الميزانية الى لجنة البرنامج والتنسيق نفسها وفي غير سنة الميزانية نفسها ، مع العلم بأن وضع المخطط يتم على أساس الخطة المتوسطة الاجل ، فسوف تكون النتيجة المترتبة على ذلك هي أن هذا التقديم سيكون بمثابة طلب مقترحات تستند الى المقترحات المتعلقة بتنقيح أو اعتماد الخطة المتوسطة الاجل ؛ وبعبارة أخرى سوف تتلقى لجنة البرنامج والتنسيق مقترحات تستند الى مقترحات . وينطوي ذلك على الازدواجية وانعدام الاساس التشريعي .

وليس من المناسب أيضا أن يكون مخطط الميزانية مفصلا أكثر من اللازم ؛ والا فإن ذلك قد يؤدي الى إثقال كاهل الدول الاعضاء بالعمل في غير سنوات الميزانية والى العودة في واقع الامر الى نظام الميزنة لسنة واحدة ، وهو النظام الذي سبق التخلي عنه .

وتأسيسا على جميع ما تقدم من اعتبارات ، ينبغي أن تسير عملية الميزنة على النحو التالي :

<u>في غيرسنوات الميزانية</u>

١ - تقوم لجنة البرنامج والتنسيق باعتماد أو تنقيح الخطة المتوسطة الاجل من الناحيتين البرنامجية والمالية على السواء ، وأن تقدم توصيات اللجنة فيما بعد الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٢ - واستنادا الى هذه الولاية وغيرها من الولايات التشريعية ، على الامين العام ، وفقا لملاحياته ، أن يقترح على اللجنة الخامسة مخططا للميزانية التالية . وينبغي أن يشمل هذا المخطط ما يلي :

(أ) اقتراح للنمو الحقيقي

Digitized by UNOG Library

(ب) اقتراح لوضع الاولويات

(ج) اقتراح لرصيد المصاريف الطارئة ؛ وجميع هذه المقترحات الثلاثة ورد بيانها أعلاه .

٣ - على اللجنة الخامسة أن تنظر في الامر وتوصي بما تقرره عن طريق قرار يقدم الى الجمعية العامة بكامل هيئتها .

٤ - بعد قرار الجمعية العامة يبدأ الامين العام الاعداد التفصيلي للميزانية التي يتعين أن تشمل النفقات المتعلقة بالانشطة السياسية ذات الطابع الدائم وتكاليف المؤتمرات المتصلة بها .

في سنوات الميزانية

٥ - على الامين العام أن يقدم مقترحات ميزانيته البرنامجية التفصيلية الى لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية وفقا للاجراءات الحالية . وتقوم اللجنتان بدراسة المقترحات وفقا لولاية كل منهما . وينبغي أن ينظم التنسيق بين اللجنتين بموجب المادة ٤ - ٨ . وينبغي أن يستمر اتخاذ القرارات في اللجنتين على أساس الممارسات والقواعد الحالية . كما ينبغي تقديم تقارير اللجنتين الى اللجنة الخامسة وفقا للاجراء المتبع . وتنظر اللجنة الخامسة في الامر وتقدم توصيات الى الجمعية العامة بشأن الموافقة النهائية على الميزانية البرنامجية .

٧ - الامتناع عن الدفع والمتأخرات وتأخير دفع الاشتراكات

لن يتحسن الاداء الاداري والمالي للامم المتحدة ما لم تحل مشكلة الامتناع عن دفع الاشتراكات وتأخير دفعها والمتأخرات منها . ولن يكون لاي قدر من الاصلاح أي أثر يذكر اذا ما استمرت الممارسة الراهنة .

- - - - -

Digitized by UNOG Library